تبعا والحق غيره دوايب الرجل بد وابهما في ذلك لكن جزم في
المجموع بعدم استحباب مسح الذوايب وظاهر تعبيرهم بالتكميل
ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما على
مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة ومن سننه
تخليل نحو اللحية الكثة من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره ويكون
باصابعه من اسفله لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا توضا يخلل
لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية
غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو
فلا لئلا يودي الي تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به
ابن المقري في روضه وهو المعتمد ومن سننه تخليل اصابعه من
يديه ورجليه بتشبيك يديه اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان
بالمسجد ينتظر الصلاة وفي رجليه بان يبتدي بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر الرجل اليسري من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه
ملتفة بحيث لا يصل الما اليها الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة
حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اي ان خاف محذور تيمم
فيما يظهر اخذا من العلة ومن سننه تقديم اليمني علي اليسار
للاقطع ونحوه في جميع الاعضا ولغيره في يديه ورجليه وان كان
لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلي الله عليه
وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله اي تسريح شعره وطهوره
وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط
وحلق نحو راس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب
ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو
الاقطع فيطهران معا ومن سننه اطالة غرته لما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع

منكم

وتخلل بخنصر يده اليسرى صح

من
منكم فليطل غرته وتحجيله ومعني غرا محجلين بيض الوجوه واليد
والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل
وهو الذي قوايمه بيض والاطالة فيهما غسل الزايد علي الواجب
من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات
الراس واطالة تحجيله بغسل زايد علي الواجب من اليدين والرجلين
من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم
مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب
والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقا محل الفرض وسقوطه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام ومن سننه الموالاة
وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول
مع اعتدال الزمان والمزاج والهوا ويقدر الممسوح مغسولا
وقد يجب الولا لضيق وقت وفي وضو نحو سلس واوجبها القديم
لخبر انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو واجيب
بضعف الخبر ودليل الاول انه صلي الله عليه وسلم توضا في
السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي الي جنازة فاتي
المسجد فمسح علي خفيه وصلي قال الشافعي وبينهما تفريق كثير
وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها
التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع
الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع ومن
سننه ترك الاستعانة بصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق
بحال المتعبد فهي خلاف الاولي كما اقتضاه كلامه لا مكروهة
وفي احضار الما سامحة وفي غسل الاعضا من غير عذر مكروهة
وتجب علي عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
في الاوجه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان يكون المعين

Copyright © King Saud University